

حرمة مكة والمدينة - لفضيلة الشيخ عبدالرحمن بن ناصر البراك

(01/6/21/8341 هـ)

عبدالرحمن البراك

الحمد لله دلت هذه الحديث على ان مكة والمدينة حرام. يعني حرمة حرمة الله. حرم فيها ما لم يحرمه في غيرها من البلدان الرسول عليه الصلاة والسلام لما فتح مكة - [00:00:08](#)

اعلن ان الله حرمها يوم خلق السموات والارض. وانها حرام بحرمة الله الى يوم القيامة. لا يحل فيها القتال الا اذا المشركون كفار قاتلوا فانهم يقاتلون ولا تقتلهم عند المسجد الحرام حتى يقاتلوكم فيه وان قاتلوكم اقتلوه - [00:00:37](#)

ومن مما حرمه الله في مكة الصيد في احرم تمثيل الصوت لا يجوز تنفير صيد مكة حمام ينفرها يطيرها ومن باب هؤلاء القتل لا يجوز صيد الحرم لا يحل صيد الحرم الحمام او غير الحمام - [00:01:00](#)

اجد فيها كذلك بل اعظم من ذلك ان الله حرم قطع الشجر الذي ينبت يعني من غير تسبب الادمي ما يزرعه الادمي ويغرسه الادمي هذا ملكه ويتصرف به اما ما ينبت الله في نواحي الحرم فلا يحل لاحد ان يقطعه - [00:01:23](#)

ولا الحشيش لا يقتل قناة ولا يعبد شوكة ولا يقطع شجره الا نبات يعرف بالاذخر فانه استثنى. قال العباسي الا الاذن قال عليه الصلاة والسلام الا فمكة وما حولها محدودة. حدود الحرم معروفة. هذه لها حكم يختلف. والمعصية فيها اعظم من المعصية - [00:01:51](#)

وفي غيرها ومن الظلم يرزقهم من عذاب اليم كذلك المدينة هي حرم شبه مكة فالرسول اخبر بانه بان ابراهيم حرم مكة وانه صلى الله عليه وسلم حرم المدينة كما حرم ابراهيم مكة - [00:02:21](#)

فهما الحرمان يعني ما في ما يسمى حرم مكة والمدينة هما الحرمان اما المسجد الاقصى الاقصى فلا يقال له حرام. ولهذا المساجد ثلاثة واما الحرم فهم اثنان الحرمان هذا مما ينبغي ان يعرفه المسلم - [00:02:47](#)

ويعتقده يعتقد حرمة حرم مكة وحرم المدينة. ولا يعتقد تحريما تحريم مكة والمدينة في فيما سوى ذلك من البقاع. والله اعلم - [00:03:14](#)